جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون دولي

اعداد الطالبين:
_ صيلع عمر الفاروق
_ بلخيري الشريف

اشراف الاستاذة:
_ بلعباس عيشة

لجنة المناقشة:
ا/د قيرع عامر..... رئيسا
ا/د بلعباس عيشة..مشرفا و مقررا
ا/د بن سديرة فوزي..... مناقشا

السنة الجامعية 2021/ 2022

# بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و تقدير

**أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76 ....صدق الله العظيم.**
**وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم":(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه ) ..... "رواه أبو داوود. (**

**وأثني ثناء حسنا على...**
**وأيضا وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة: بلعباس عيشة على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاها الله كل خير.**

**وأخيراً ,نتقدم بجزيل الشكر إلي كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.**

# اهداء

**إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)**

**نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه**

**صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز)**

**إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة**

**أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.**

**_صيلع عمر الفاروق_**

**مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه**

**إلى أبوي وأخوتي وأصدقائي، فقلد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث**

**ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة**

**أهدي لكم بحث تخرجي**

**داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.**

**_بلخيري الشريف_**

# مقدمة

# مقدمة

يتشكل القانون الجنائي الدولي من مجموعة قواعد تسعى لمنع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والعدوان، والإرهاب الدولي و... ومن أهدافها تحميل المسؤولية الجنائيـة للأشـخاص الذين يرتكبونها . وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه التصرفات الإجرامية ومعـاقبتهم . كما ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحـاكم الجنائيـة الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم[1].

و على الرغم من التقدم المذهل الذي شهدته العقود الماضية في تنظيم العدالة الجنائية الدولية يظل الردع الجزائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والجرائم الدولية قاصرا و هذا المبرر الأبرز للازمات الدولية التي يمر بها العالم اليوم .

و الدليل على ذلك ما تعرفه الساحة الدولية من أحداثومن بينها ما هو واقع فيمختلف أنحاء أوكرانيا منذ الحربالروسية عليها مما أدى إلى تدمير مبان سكنية ومدارس ومستشفيات وبني تحتية حيوية ومركبات مدنية ومراكز تسوق وسيارات إسعافو تسبب في مقتل و جرح آلاف المدنيين الأبرياء.

ولم يتوقف عدد القتلى والجرحى بمن فيهم النساء والأطفالهل هو في ارتفاع مستمر اذ في كل يوم تواصل فيه القوات الروسية هجماتها الوحشية. وحتى22 مارس تحدث مسئولون في مار يو بول المحاصرة عن مقتل أكثر من2400 مدني في تلك المدينة وحدها. وبالإضافة إلى تعرضها للدمار، أكدت الأمم المتحدة رسميا سقوط أكثر من2500 قتيل وجريح من المدنيين، وشددت على أن الحصيلة الفعلية أعلى على الأرجح[2].

فرغم وجود ترسانة قانونية تعنى بحماية حقوق الانسان في زمن السلم والمتمثلة في القانون الدولي لحقوق الانسان وأخرى تعنى بحمايتها في زمن الحرب وهي القانون الدولي الإنساني وكذا ما سخر من أجهزة واليات دولية وإقليمية وحتى وطنية لتطبيق هذه الحماية وضمان فعاليتها من خلال ردع مرتكبي الجرائم المنتهكة لهذه الحقوق وتوقيع العقوبات عليهم إلا أنها لم توقف هذه الممارسات أو على الأقل تحد منها ،لذلك ستكون هناك محاولة للبحث في ما ذكر أعلاه.

---

[1]- القانون الدولي الجنائي,الطبعة الثالثة بالانجليزية 2013. ترجمة مكتبةصادر ناشرون ،2015.

[2]- موقع الامم المتحدة https://www.state.gov/translations/arabic ،تاريخ الاطلاع :2022/06/10،ساعة الاطلاع:09.03.

**أهمية الدراسة:**

إن أهمية الدراسة ناشئة من كثرة الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان في الوقت الراهن في ظل الحرب الروسية الأوكرانية جعلت من موضوع الدراسة محل اهتمام المجتمع الدولي والباحثين في هذا المجال والمهتمين بتوفير الحماية الجنائية لهذه الحقوق والمعاقبة على انتهاكها.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال التعريف بالجرائم الدولية و بيان اركانها و تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان .

**أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب إختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

**الأسباب الذاتية:**

- رغبة الباحثان في التوسع والتعرف أكثر على موضوع الحماية الجنائية الدولية لحقوق لإنسان في القانون الدولي.

- توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة، إلى التعمق في دراستها .

**الأسباب موضوعية:**

- البحث في مدى فعالية القانون الدولي الجنائي في حماية الجنائية لحقوق الإنسان.

-محاولة التطرق إلى مختلف الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان والتي كانت سببا في بذل الجهود الدولية للحد منها وأيضا أهم مصادر الحماية الجنائية لهذه الحقوق.

– معرفة دور الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الانسان في مجال حماية حقوق الانسان.

**منهج الدراسة:**

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال تحليل آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وكذا بعض الإتفاقيات الدولية ، أما المنهج الوصفي فقد أستعمل لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة .

**صعوبات الدراسة:**

صعوبات الدراسة ترجع أساسا إلى العناء في اقتناء و تجميع المراجع المتعلقة بالمواضيع التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، باعتبار الدراسة تتعرض إلى الكثير من المواضيع والأفكار.

**إشكالية البحث:**

إن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل فيما يلي : **هل ان الجهود الدولية التي بذلت من اجل توفير حماية جنائية لحقوق الإنسان كانت كفيلة بتحقيق الأهداف المنوطة بها؟**

و للإجابة على ما سبق ، تم التطرق إلى موضوع البحث من خلال فصلين يتناول الفصل الأول الاهتمام الدولي بالحماية الجنائية لحقوق الانسان من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول الجرائم الدولية محل الحماية الجنائية، و المبحث الثاني مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، إما الفصل الثاني فتناول الأجهزة القضائية الدولية المعنية بتطبيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناول حماية حقوق الانسان في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و تعرضنا في المبحث الثاني إلى دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الانسان .

# الفصل الاول:

# الاهتمام الدولي بالحماية الجنائية لحقوق الانسان

## الفصل الاول :الاهتمام الدولي بالحماية الجنائية لحقوق الانسان

تعد مسألة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام، وهذه الأهمية جاءت نتيجة لأهمية حقوق الانسان ولما تتعرض لها من انتهاكات جسمية ولعدم وجود رادع قوي للحد من هذه الانتهاكات، فكان لابد من توفير حماية جنائية لها على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال النصوص القانونية المنصوص عليها في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبل ذلك سيتم التطرق لاهم الجرائم محل الحماية الجنائية الدولية في مبحث أول ثم إلى مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في مبحث ثان .

## المبحث الاول : الجرائم الدولية محل الحماية الجنائية

الجريمة عموما هي سلوك إنساني بلغ حدا من الجسامة درجة الإخلال بالتزام ذا صلة بكيان المجتمع ووجوده وبذلك يولد استهجانا للضمير البشري استدعى بالضرورة شموله بالجزاء الجنائي وللاطلاع أكثر على هذا السلوك قسم المبحث إلى مفهوم الجريمة الدولية في مطلب أول و الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان وفق المادة 5 من نظام روما الأساسي في مطلب ثان.

### المطلب الاول : مفهوم الجريمة الدولية

امام تعدد المدارس الفقهية التي تناولت المقصود بالجريمة الدولية لا يمكن حصرها في تعريف واحد وهو ما دفعنا للبحث عن الاراء التي تناولت ذلك في فرع اول ثم اركان الجريمة الدولية في فرع ثان.

#### الفرع الاول : تعريف الجريمة الدولية

انقسم الفقه الدولي بصدد تعريف الجريمة إلى ثلاث اتجاهات أساسية :

**اولا _ المدرسة الشكلية**

والتي تهتم بالتناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الانساني والقاعدة القانونية[1] أي بيان العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة ونص التجريم بغض النظر عن جوهر الجريمة ومن أنصار هذه المدرسة الفقيهان "بيلا" و "سبيريولوس" فقد ذهب الفقيه الروماني "بيلا"[2] إلى أن الجريمة الدولية هي " كل فعل غير مشروع وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية " فهذا الفقيه يستلزم قبل تجريم الفعل أن يكون مجرما لدى المجتمع الدولي، كما حصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الافراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط . ولقد انتقد

[1] – علي لونيسى,محاضرات في مادة الجرائم الدولية,جامعة البويرة,2019,ص4

تعريفه واعتبر أنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية فعال وضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة حتى تسهر على تطبيق العقوبة وانعدام هذا سيجعل من كثير الافعال تخرج من نطاق التجريم رغم الضرر الذي تسببه للمجتمع الدولي.

هذا النقد أصبح غير مجدي كون المحكمة الجنائية الدولية جسدت على أرض الواقع منذ 2002.

**ثانيا _ المدرسة الموضوعية**

والتي تركز على جوهر الجريمة باعتبارها سبب الضرر الذي يمس مصالح المجتمع الاساسية[1] ويعتبر الفقيه "سالدانا" Saladana من أنصار هذا الاتجاه فيعرفها بأنها: "ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة" ويضيف رمسيس : " هي سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثال في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع".

ولقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن حصر الجرائم الدولية في تلك التي تلحق ضررا بعدة دول فقد يتم إلحاق الضرر بدولة واحدة ومع ذلك نكون أمام جريمة دولية فضلا عن ذلك فإن اعتبار الجريمة كواقعة مادية يعد قاصرا لا يمكن الاستناد عليه لدراسة الجريمة فسيتم إهمال كنظام قانوني إذ لابد من الاخذ بعين الاعتبار السلطة المختصة بالتشريع و العنصر أساسي في الجريمةالا وهو العقاب[2].

**ثالثا_ الاتجاه التكميلي :**

وهذا الاتجاه مزج بين المدرستين الشكلية والموضوعية وأولى الاهتمام بالعلاقة بين الفعل والنص التجريمي دون إهمال المصالح المنتهكة وقد عرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة الدولية وعلى

[1]– علي لونيسى,المرجع السابق،ص5

[2]– روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري 3 قسنطينة، الجزائر، 2441/2445 ،ص11

رأسهم "جلاسر"[1] : "بأنها الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية والمخل بالقانون الدولي"

**الفرع الثاني : اركان الجريمة الدولية**

**اولا _ الركن الشرعي**

ان المتعارف عليه أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة المحلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مجرما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية[2] .

تقوم العدالة الجنائية على عدة مبادئ منها، مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، واذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي[3]

حسم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جانب الشرعية في القانون الدولي الجنائي حينما حدد مصدر التجريم والعقاب والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة وهذا حسب المادة 29 منه[4].

**ثانيا _ الركن المادي للجريمة الدولية**

[1]– روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص15

[2]– علي لونيسى, مرجع سابق,2019,ص49.

[3]– روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص10

[4]– نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر الذي اعتمد بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولّدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا وهو في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية، فهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط إلى عالم الوجود والتنفيذ[1]

و الركن المادي له عناصر هي : السلوك" الفعل "والنتيجة الرابطة السببية.

ويعرف السلوك بأنه حركة عضوية ارادية لإحداث أثر خارجي محسوس ، فالفعل إذا سلوك إرادي يتكون من السلوك والإرادة بحيث يعتبر السلوك عبارة عن كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا،اما الإرادة فهي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك[2].

وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لهذا، فقد نصت المادة 2/4 من نص مشروع تقنين الجرا ئم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى، وامتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا با لالتزام دولي يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة والمقصود منها حرمان الأشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاهم بصورة نظامية وبدون تمييز[3].

[1]– علي لونيسى, مرجع سابق ,ص42.43

[2]– روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 99.

[3]– غزلان فليج, محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية العلوم القانونية والسياسية الجزائر ,2020/2019,ص23.

أما عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الدولية، فيتبين من خلال تطبيقات المحاكم الدولية أنها لم تأخذ بالقصد الجنائي ، بل متى تحققت النتيجة الإجرامية بفعل الجاني والتحقق من رابطة السببية، تحكم المحكمة بمسؤولية الفاعل.

**ثالثا_ الركن المعنوي للجريمة الدولية :**

للركن المعنوي سواء في الجريمة الداخلية أم لجريمة الدولية صورتان هما :القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي، ويفترض الخطأ توافر شرطين لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي .

إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة ، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء وسجلته كافة المواثيق الدولية ، فللقانون الدولي الجنائي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك مشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، وأكدت في ذلك على أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي[1]

إلا أن الجريمة الدولية في غالب الأحيان تتم بأمر أو بتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي، بل تتم بتوجيه من سلطات الدولة وقد يضطر الجاني إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع منه فهو لا يقصد تحقيقها مباشرة، فالقصد المتوافر لجرائم الحرب مثلا يكون في الغالب قصدا احتماليا وليس قصدا مباشرا، ولكن لتحقيق العدالة الدولية كان لزاما مسائلة الجاني على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر من ناحية العدالة الجنائية الدولية[2].

**رابعا _ الركن الدولي للجريمة الدولية**

[1]– غزلان فليج, المرجع السابق ,ص23.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية ،مصر، ص 119.

إن الركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: "قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية با لاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الافراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الافراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها" [1].

ومنه، إذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، و لا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة .

**المطلب الثاني : الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان وفق المادة 5 من نظام روما الاساسي**

وفق المادة 5 من نظام روما الاساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان[2].

**الفرع الاول_ جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية**

**اولا _ الإبادة الجماعية**

[1]- علي لونيسي,المرجع السابق,ص47

[2]- نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعد تعبيرات جرائم الإبادة الجماعية، أو إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس تسميات مختلفة لمسمى واحد يتمثل في مجموعة الأ فعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[1].

وقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2] المقصود بالإبادة الجماعية حيث نصت على " : تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشيةيراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل ا لجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

و طبقا للمادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] فجريمة الإبادة الجماعية تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوم أو إثنية عرقية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ،يبدو أن نفس التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.

**ثانيا_ الجرائم ضد الإنسانية**

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، ولقد اهتم الفقه الدولي بتعريفها باعتبارها من الجرائم

---

[1]- غزلان فليج , المرجع السابق ,ص29.

[2]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة، عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام قرار الجمعية العامة 260 ألف، المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.

[3]- المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، بالرغم من أن تعبير "الجريمة ضد الإنسانية" حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي إذ لم تظهر هذه الجريمة بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك في لائحة نورمبورغ رغم أن فكرها تمتد إلى كتابات "جروسيوس "و" فاتيل".

و طبقا للمادة 07 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فالجرائم أي فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وتشمل بذلك الجرائم الإنسانية الأفعال التال :

أ- القتل العمد .

ب- الإبادة .

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و- التعذيب[1].

إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال لا إنسانية وحشية وارتكاها يكون ضد السكان المدنيين والأبرياء ومن خلال مخطط و اسع ومنظم ، لأسباب سياسية وقومية أو عرقية أو دينية وتشترط هذه الجريمة ثلاث أفعال لتكييف أفعالها السابقة بأها جرائم ضد الإنسانية وهي : ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق وعليه فإها تتطلب وجود مشاركة المجموعة أو أن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين و ذلك لا يتطلب علم متهم لجميع خصائص ذلك الهجوم ، والشرط الثالث هو وقوع الهجوم على عزم وبنية مسبقة[2] .

[1]- غزلان فليج , المرجع السابق,ص26

[2]- خالد مصطفى فهمي، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 ص ، 264-266

**الفرع الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان**

**اولا_ جرائم الحرب**

تعد جرائم الحرب من أقدم صور الجرائم الدولية و ، يعرفها القانون الدولي التقليدي بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، تنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثمة فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام .

وقد كانت الحرب في الماضي هي الحل الأساسي في حل النزاعات التي تحدث بين الجماعات الإنسانية حيث أنها كانت وسيلة مشروعة ومشروع فيها كل الأساليب والوسائل حتى الوحشية منها والبربرية التي تؤدي في النهاية إلى الانتصار على العدو، ونظرا للآثار الخطيرة والانتهاكات الفظيعة بدأت المناداة للحد من هذه الوحشية، ومحاولة إتباع بعض العادات التي تجعل الحرب أكثر إنسانية، ومنه تحريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب .

ويعرف "لوترباخت" جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي تقترف بانتهاك لقانون الحرب، والمؤثمة جنائيا في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائي وذلك بسبب الوحشية التي اقترفتها والاستخفاف بالحياة الإنسانية وحقوق الملكية، والتي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية[1].

كما تعرف بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام .

و طبقا للمادة 08/1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فجرائم الحرب هي الأفعال التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة أو في إطار عمل عام ارتكاب الجرائم واسعة النطاق لهذه الأفعال وتبعا لذلك قسمت الفقرة من المادة 08 جرائم الحرب إلى أربع طوائف، حيث تشمل

[1]– غزلان فليج , المرجع السابق,,ص28.

الطائفة الأولى الانتهاكات الجيسمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والموجهة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام الاتفاقية ذات الصلة وهي

1- القتل العمد بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

2- التعذيب او المعاملة اللاإنسانية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5-إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية دولة على الخدمة في صفوف قوة معادية .

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن في يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

7- الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع .

8- أخذ رهائن[1].

**ثانيا_ جريمة العدوان**

لقد عانى العالم من نتائج الحروب الكارثية والتي تسببت في خسائر جمة لكل دول العالم، لذلك فقد حاولت هذه الأخيرة خلق سبل جديدة للحوار والتفاهم والتعاون، عن طريق إنشاء المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تهدف أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين . وعليه نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن : "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم ،" كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من

[1]- غزلان فليج , المرجع السابق, ,ص29.

المادة الثانية على انه : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة [1]"

و تعود المحاولات الأولى إلى تعريف العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة العسكري لنورمبورغ أين أشارت المحكمة إلى الحرب العدوانية ضمن فئة الجرائم المخلة بالسلم والأمن ونفس الأمر أقرته المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو، ويجب الإشارة إلى أن هاتين المحكمتين اعتبرتا جريمة العدوان ليست جريمة دولية فحسب، وإنما الجريمة الدولية العظمى التي تختلف عن غيرها لأنها تنبثق منها كل الجرائم الأخرى[2] .

و في سنة 1974 ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ووضعت تعريفا للعدوان، فعرفته بنص المادة الأولى منه بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف[3]. "

ولقد غاب تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، نظرا لخلاف الدول حول وضع تعريف جامع له، بالرغم من اتفاقهم على تعريف الجرائم الأخرى على غرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

وبتاريخ 11 جوان 2010 قامت لجنة الصياغة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح

[1]– غزلان فليج, المرجع السابق ,ص ص29.30

[2]– محمد هشام فريجه ، دور لقضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2014 ،ص 175.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314– د 29 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في ، الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

وعليه أصبحت المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص إذا ما ارتكبت جريمة عدوان وأخلت بأمن المجتمع الدولي وأمنه.

[1]– محمد هشام فريجه ، المرجع السابق، ص 182.

## المبحث الثاني : مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة, وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى دلالات ثلاث هي :الأولى ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية, بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير أخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية, وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر و الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية, أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها – لهذه المصادر– العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني,والإسلامي, الثالثة: تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون, اي طرق تكوين القاعدة القانونية, مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي ،وبالنسبة لمصادر حماية حقوق الإنسان زمن السلم فهي تختلف عنها زمن الحرب.

### المطلب الاول: مصادر حماية حقوق الانسان زمن السلم

بعد تدويل قضية حقوق الإنسان وأصبحت مسألة خارجية يجوز التدخل فيها من طرف المجتمع الدولي لكفالة الحماية القانونية لها ،فكانت الانطلاقة من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها احد اهم المقاصد الواردة في الميثاق من اجل تحقيق السلم والامن الدوليين وتم لهذا الغرض إصدار الإعلانات والمواثيق الدولية لضمان احترام هذه الحقوق وهو ما شكل القانون الدولي لحقوق الإنسان .

#### الفرع الاول:الشرعية الدولية لحقوق الانسان و الحماية الجنائية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين)

#### اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م و قد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية و اشتمل الإعلان على

مقدمة و ثلاثين مادة و قد بدأ واضعوا الإعلان بالتوكيد في المقدمة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية و على وجوب احترام كرامة الإنسان و أهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه و حرياته الأساسية ، و في المواد الثلاثون منه فقد استهلت فيها بتوكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة بالنسبة إلى مجمل ما ورد في الإعلان من قواعد و أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، و هي مبدأ الحرية و المساواة و عدم التمييز [1]

و من أهم المبادئ القانونية الدولية، التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي

1- حقوق وطنية عامة : كحق تقرير المصير و الاستقلال و التخلص من الإستعمار و استثمار الثروات الوطنية و حق التمتع بنظام اجتماعي و سياسي و قانوني

2-حقوق متعددة: فقد منح الإنسان العديد من الحقوق من بينها الحق في الحياة و سلامة جسمه و حق الترشح و الانتخاب و التوظيف و حق اللجوء و حق التمتع بالجنسية

3- ضمان الحريات العامة: و من هذه الحريات ,حرية الرأي و التعبير و التنقل و الإقامة و المغادرة من بلد و العودة إليه و حرية ممارسة الطقوس الدينية و حرية التعليم.

4 –التزامات على الأفراد: فرض العديد من الالتزامات على الأفراد .

5 – التزامات على الدولة : كحق الحماية من الإسترقاق و الحماية من المخدرات و الحماية من التلوث البيئي

6 – ملائمة حقوق ميثاق الأمم المتحدة :تمارس الحقوق و الحريات بشكل لا يتناقض و مقاصد الأمم المتحدة , الحماية من الإضطهاد و توفير السكن و الضمان الصحي

7- الزامية الإعلان: تلتزم الدول على الصعيد الدولي و الداخلي بالإعلان بكونه يشكل عرفا دوليا , وافقت عليه

8- مبادئ عامة: الدول بشكل ضمني عند صدوره.

[1]- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص55

9-بداية دولية لحقوق الإنسان: شكل الإعلان الأساس الأول لدولية حقوق الإنسان و عالميتها ,فقد صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية ضمت حماية العديد من المبادئ لحقوق الإنسان[1] .

**ثانيا:ا لعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية**

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر/كانون الثاني 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير/ كانون الثاني 1976, يتكون العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة، موزعة على خمسة أجزاء. ضمن كلا من الجزء الأول والثاني الأحكام العامة المشتركة للعهدين مثل حق الشعوب في تقرير المصير والتصرف الحر في ثرواتها .

أما الجزء الثالث فقد ضمن الحقوق التي نص عليها الميثاق, وهي حقوق كان قد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن قام العهد بتوضيحها وتفسير كيفية تنفيذها. فقد نص العهد على الحق في التعليم وقام بتوضيح ألية تنفيذ ذلك فنص على جعل التعليم الابتدائي إلزامي وتعميم التعليم الثانوي بالإضافة إلى إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات .

شمل الجزء الرابع الإجراءات الخاصة بالإشراف الدولي على تطبيق العهد مثل النص على تقديم الدول الأطراف في العهد تقارير للأمين العام للأمم المتحدة عن الإجراءات التي تتخذها لتطبيقه. وأخيرًا شمل الجزء الخامس إجراءات التصديق على العهد

**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ بدءًا من 23 مارس/آذار 1976.

[1]- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص153

يتكون العهد من ديباجة وواحد وخمسين مادة، موزعة على ستة أجزاء. وشمل العهد قائمة حقوق أطول من تلك التي أتى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك كان أكثر دقة من الإعلان، بالإضافة إلى النص على حقوق جديدة لم ينص عليها الإعلان .

أقر العهد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان، وأنشأ لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة سُميت لجنة حقوق الإنسان. وظيفتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد للأمين العام للأمم المتحدة [1].

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بمنع انتهاكات حقوق الانسان**

**أولا_ الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري[2]**

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 الف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول 1965 تاريخ بدء النفاذ في 4 كانون الثاني 1969 وفقا للمادة 19.

أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية:

1- تعهد الدول الأطراف بشجب أي شكل من أشكال التمييز العنصري

2- عدم السماح للسلطات العامة والمؤسسات العامة أو المحلية بالترويج أو التحريض على التمييز العنصري

3- المساواة بين كل الناس أمام القانون بغض النظر عن جنس أو لونه أو عرقه والتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية؛

4- تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها لحمايته ورفع الحيف عنه ضد أي عمل يشكل تمييزا عنصريا.

---

[1]- سامية جمال ،الشرعية الدولية لحقوق الانسان, تم الاطلاع عليه في رابط الموقع -https://political encyclopedia.org/dictionary/, تم الاطلاع عليه في 2022/04/07 ،ساعة الاطلاع11.29.

[2]-حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 110.

**ثانيا : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة**[1]

اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984 تاريخ بدء النفاذ في 26 حزيران 1987 وفقا للمادة 27 .[2]

هناك برتوكول اختياري لهذه الاتفاقية لم يذكر فيه تاريخ التصديق والنفاذ.

أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية:

1_تضمن كل دولة طرف جعل التعذيب جريمة في قوانينها الجنائية

2- تضمن كل دولة إدراج الإعلام والتعليم فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

**ثالثا : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**[3]

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول 2006 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أهم الحقوق الواردة في الاتفاقية:

1- اعتبار الاختفاء القسري جريمة في قوانين الدول الأطراف.

---

[1]- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 64.

[2]- كلوديو زانكي : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1 ، 2006 ، ص 413.

[3]- وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/61/177 .

2- لا يجوز تسليم أي شخص من دولة إلى أخرى إذا اعتقد انه سيمارس عليه الاختفاء القسري.

**رابعا: اتفاقية حقوق الطفل**[1]

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989 تاريخ بدء النفاذ في 2 أيلول 1990 وفقا للمادة 49.

هناك برتوكول اختياري ملحق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 أيار 2000 وتاريخ النفاذ 23 فبراير 2002.

**ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** [2]

اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979 تاريخ بدء النفاذ في 3 أيلول 1981 وفقا للمادة 27.

بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية 186 بتاريخ شباط 2010 [3].

هناك برتوكول ملحق بهذه الاتفاقية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4 الدورة 54 بتاريخ 9 أكتوبر 1999 وتاريخ النفاذ 22 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام المادة 16.

أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية:

1- المساواة بين الرجل والمرأة

2- الحقوق السياسية

[1]- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ، ص 237.

[2]- المرجع نفسه، ص 208.

[3]- عروبة الخزرجي: القانون الدول لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 407.

3- حق التعليم

4- حق العمل

5- حق الرعاية الصحية

**ثالثا : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** [1]

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول 1990.

الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقية:

1- حق العامل وأسرته في مغادرة أي دولة بما فيها دولة منشأهم والعودة اليها

2- حرية الفكر والضمير والدين وحرية اعتناق الآراء

**3**- حق الملكية

4- حق السلامة الشخصية واحترام الحياة الخاصة

5- مساواة العمال المهاجرين وأسرهم مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم؛والمساواة فيما يتعلق بالأجر وشروط العمل والضمان الاجتماعي والعناية الطبية الطارئة

6- لا يجوز تعريض العامل المهاجر وأسرته الى الطرد الجماعي

[1]- وثيقة الأمم المتحدة.HRI/GEN/2/Rev.2/Add.1 .

## المطلب الثاني: الحماية الجنائية في اطار القانون الدولي الانساني

هناك فرع أخر من فروع القانون الدولي يعنى بحماية حقوق الانسان زمن الحرب وهو القانون الدولي الإنساني ولعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور في بلورت أحكامه إذ تتميز قواعده بأولوية الجانب الإنساني.

### الفرع الاول:تعريف القانون الدولي الانساني وخصائصه

### اولا: تعريف القانون الدولي الانساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن على مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية، والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل أساليب الحرب، وتستهدف نوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال، والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا، فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات و الاعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون أهدافا للقتال أو موضوعا الى معاملة غير إنسانية من جراء العمليات القتالية[1]"

### ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني

### 1_ قواعد قانونية ذات طابع دولي :

الخاصية الأولى التي تتميز بها قواعد القانون الإنساني أنها قواعد قانونية دولية، أي أنها تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام (وهذا ما يميزها عن قواعد القانون الداخلي وما يمكن أن يصدر من لوائح وتعليمات داخلية للجيوش الميدانية

[1]– نزار العنبكي ،القانون الدولي الانساني، ط1 ،عمان، دار الاوائل للنشر والتوزيع،2010 ص 51.

القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول والمنظمات الدولية وسواء كان ذلك في وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة.

وبالتالي فإن الأمر بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام لم يقف عند حد تنظيم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام بل تعدى ذلك إلى التدخل في أحوال استثنائية أوجبت تدخله حيث افتقاد أي قانون أو مظلة شرعية لتحكم مثل هذه العلاقات والروابط.

**2_ قواعد ذات طبيعة إنسانية :**

القانون الدولي الإنساني في خاصيته الأولى قواعد قانونية دولية وهذا يشمل كافة قواعد القانون الدولي العام، فان خاصيته الثانية تحصر قواعد القانون الإنساني في نطاق أكثر تحديدا و هي انها قواعد ذات طبيعة إنسانية تعنى بالجنس البشري بصفتهم أفراد يستحقون كل حماية وتهيئة كافة الوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية .

**3_قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي :**

إن هذه الخاصية هي التي تعطي لقواعد القانون الإنساني وصفا أكثر تحديدا يتسم وطبيعة هذه القواعد التي وجدت لتطبق في أوقات النزاعات المسلحة. فالإنسان عرف الصراع منذ بدء الخليقة "خلقناكم بعض لبعض عدوا" سواء صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوى الطبيعة. فالحرب وإن كانت محل ازدراء من المجتمع الدولي كافة، بل إن الجهد والمال الذي يبذل من أجل إنتاج الأسلحة وتطويرها يفوق الجهد والمال الذي يبذل من أجل التنمية عشرات المرات، ومن الحكمة أن يتم التعامل مع هذه الحقيقة وإيجاد الأحكام والقواعد التي تعمل على التخفيف من آثارها قدر الإمكان والعمل من جانب آخر على تحريم الحرب والتحكم فيها[1].

[1]_غزلان فليج ,سامر موسى,الوجيز في القانون الدولي الإنساني,د ط, دن.,2019,ص 26 ومايليها.

**الفرع الثاني: دور القانون الدولي الانساني في الحماية الجنائية لحقوق الانسان**

القانون الدولي الإنساني لوحده ليس كافياً لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان فلا بد من وجود آلية أو نظام دولي يختص باحترام الاتفاقيات الإنسانية ويحاكم المسئولين عن انتهاك هذه الأحكام ويتمثل هذا النظام الدولي (القانون الدولي الجنائي) الذي يعاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه القواعد ويضمن تقديمهم للمحاكمة" [1].

لذلك فقد جاء القانون الدولي الجنائي لتفعيل النصوص القانونية الموجود في الاتفاقيات الدولية انتهاكاً للانسان، ويوفر المعنية بحقوق الانسان و ليضفي التجريم على كل الأفعال التي تشكل الحقوق الالية الدولية اللازمة لحماية هذه الحقوق، وفرض العقوبات على منتهكين هذه الحقوق، وبذلك يمكن القول إن دور القانون الدولي الجنائي هو دور مكمل للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات، وهو دور ضروري لتحقيق الحماية الجنائية الدولية الكاملة [2].

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، 2008 ،المرجع السابق،ص11.

[2]– المرجع نفسه ص 31.

# الفصل الثاني :

# الاجهزة القضائية الدولية المعنية بتطبيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

## الفصل الثاني: الاجهزة القضائية الدولية المعنية بتطبيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

إن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية الإنسانية، وتبيين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية وتحديد العقوبة على من ارتكبها، مما أدى إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ " المساءلة الجنائية عن فهذا الاهتمام المتزايد لدى الجماعة الدولية بتوفير فعالية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني "تطبيق القانون الدولي الإنساني، يرجع إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي الذي غزته وسائل الإعلام بادراك حقيقة الآثار المدمرة للمجتمعات البشرية التي تترتب على فضائع ظاهرة استخدام العنف غير المحدود في النزاعات المسلحة الدولية .

فمن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي وإلى تطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية تتلخص مهامها في إثبات الفعل الإجرامي الدولي ومتابعة المسئولين عنه، وبناء على ذلك تم مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو تلتهما بعد ذلك المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى غاية بروز فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،وهو ماسيتم تناوله تبعا في مايلي:

المبحث الاول: حماية حقوق الانسان في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت

المبحث الثاني:دور المحكمة الحنائية الدولية الدائمة في تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الانسان

## المبحث الاول: حماية حقوق الانسان في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت

عقب الحرب العالمية الثانية دعت دول الحلفاء بعد انتصارها في الحرب إلى إنشاء محاكم مؤقتة تقرر فيها المسؤولية عن جرائم الحرب، وهو ما حصل فعلا حيث أنشأت محاكم مؤقتة في كل من ألمانيا "محكمة نورمبورغ" وطوكيو أسفرت كلاهما عن تقرير أهم مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.

ولعقود طويلة ارتكبت جرائم دولية خطيرة تصور أصحابها بأن المحاكم المؤقتة مجرد ظاهرة لن تتكرر، إلى أن ارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا، حيث عادت للواجهة فكرة القضاء الجنائي المؤقت بتدخل مجلس الأمن الدولي، والذي أصدر قرارات بإنشاء محاكم متخصصة في الدولتين قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين.

### المطلب الاول: محاكم الحرب العالمية الثانية

إن نشأة القضاء الدولي قد ارتبطت بارتكاب جرائم دولية لاسيما جرائم الحرب، فنشأت محاكم جنائية مؤقتة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية ( نورمبورغ وطوكيو)، ثم أنشأت محاكم خاصة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا عقب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في الدولتين[1].

#### الفرع الاول: محكمة نورمبورغ

#### اولا/ محكمة نورمبورغ

#### 1/ نشأة المحكمة

[1]- غزلان فليج ,المرجع السابق ,ص44.

يرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون روبرت " الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت" بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية؛ وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام [1].

وطبقا للمادة 02 من اللائحة تتكون المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب، حيث تعين كل دولة من الدول الحليفة الأربع: الاتحاد السوفياتي، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية قاضيا ونائبا له من مواطنيها، ويلتزم القضاة بحضور جلسات المحاكمات قدر الإمكان وفي حال غيابهم لأي مانع يعوضون بنوابهم، ولا يمكن رد القضاة أو نوابهم من قبل النيابة العامة أو المتهمين طبقا للمادة 03 من اللائحة، ويجرد القضاة من انتماءاتهم الوطنية والقومية حيث لا يخضعون إلا لضمائرهم باعتبارهم موظفين لا يمثلون مصالح دولهم بل مصالح المجتمع الدولي كلّه [2].

## 2_ اختصاصات المحكمة

لقد قررت اللائحة في المادة السادسة منها أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب بلاد المحور الأوربية وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

**أ_ الجرائم ضد السلام:** وهي عبارة عن كل فعل أو المساهمة فيه قصد التخطيط أو التدبير أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات، فيها جريمة العدوان.

[1]–عبد القادر البقيرات،العدالة الدولية الجنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص ص 167-166

[2]– غزلان فليج, مرجع سابق, ص47.

**ب_ جرائم الحرب:** وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين بالأراضي المحتلة وإجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة أو أي هدف آخر، وقتل أسرى الحرب وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وهدم المدن والقرى دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية.

**ج_ الجرائم ضد الإنسانية:** وهي عبارة عن الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب فيستفاد من هذا القول أن هذه الجرائم ترتكب في زمن السلم والحرب على السواء، ولا ينظر حسب قانون نورمبرغ في هذه الجرائم إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب[1].

**الفرع الثاني: محكمة طوكيو**

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو بعد انتهاء الحربّ العالمية الثانية، وتوقيع اليابان لمعاهدة الاستسلام عام 1945 وبناء على قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان "مارك أرثر" ، واستنادا لاتفاق لندن تم تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب اليابانيين،على أن أساس اليابان ارتكبت في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي.

**اولا_ نشأة المحكمة**

نصت المادة 01 من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء السريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، ونصت المادة 02 على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة 06 أعضاء على الأقل، وأحد عشر عضوا 11 على الأكثر .

وتشكلت في النهاية من إحدى عشر عضوا؛ عشر 10 منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة من الدول المذكورة، وتضمنت المادة 03

[1]- غزلان فليج ,سامر موسى,المرجع سابق,ص 147.

صلاحية القائد الأعلى للقوات المتحالفة في تعيين رئيس المحكمة، وحددت المادة 04/أ من لائحة المحكمة النصاب لعقد الجلسات المحكمة بحضور ستة 06 أعضاء من أعضاء المحكمة، كما نصت على أن تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1] .

**ثانيا/ اختصاصات المحكمة**

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد نظمت وفقا للميثاق الأساسي والذي هو شبيه بمعاهدة لندن المنظم لمحكمة نورمبرغ، فاختصت المحكمة بالنظر في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما اختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ بتنظيمها لجريمة الحرب ضد السلام، ففي ميثاق طوكيو تم تعريف الجرائم ضد السلام على أنها: "حرب عدوانية معلنة وغير معلنة ،" بخلاف ما ورد في ميثاق نورمبرغ الذي نص فقط على وجود حرب عدوانية دون ان يتطرق إلى كونها معلنة وأ غير معلنة، لكن لجنة الأمم المتحدة علقت على ذلك،بان الاختلافات التي وردت في هذا الصدد ما هي إلا اختلافات لفظية ليس لها أي تأثير جوهري على المعنى[2] .

كما يلاحظ أن نظام طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، أنه إذ لا يخول لمحكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات.

[1]- غزلان فليج ,المرجع السابق,ص50-51.

[2]. عباسة محمد قاسم,ضمانات المتهم امام القضاء الدولي الجنائي الدولي, مذكرة ماستر,جامعة مستغانم,2016,ص19,20

## المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا وضلوع النظام فيها، ومع استحالة تحقيق العدالة بقضاء وطني، كان لا بد من خلق محاكم جنائية دولية خاصة ليحاكم أمامها المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في البلدين[1]

### الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا

يعتبر كل المهتمين بشأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن الأساس القانوني لإنشائها يتمثل في القرار الدولي السابق الذكر، الصادر عن مجلس الأمن طبقا للمادة 24 من الميثاق الأممي التي تعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لهذا تصبح المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إحدى فروع مجلس الأمن ، ومن الملاحظ أن أسلوب إنشاء هذه المحكمة طبقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة يختلف عن أسلوب إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وإن كنا قد حددنا فيما تقدم الأساس القانوني للمحكمة فلاستكمال شرح مضمونها، لابد من الوقوف على تشكيلها ثم اختصاصه[2] .

#### اولا/ تكوين المحكمة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من ثلاثة فروع وهما الفرع القضائي وفرع التحقيق والفرع الإداري، فالفرع القضائي يضم أحد عشر قاضيا ويتكون من ثلاث دوائر، الدائرتان الأولى والثانية تتألف كل واحدة منهما من ثلاث قضاة وتمثلان محكمة أول درجة، أما الدائرة الثالثة، فتتكون من خمسة مستشارين أما رئيس المحكمة فيتولى الأحد عشر قاضيا انتخابه، ويرأس غرفة الاستئناف، كما يقوم بتوزيع القضاة بين

---

[1]- فليج غزالان, مرجع سابق, ص53

[2]– فليج غزالان,سامر موسى,الوجيز في القانون الدولي الانساني,مرجع سابق ,ص 149.

مختلف الدوائر ثم تختار كل دائرة رئيسها وتمثل محكمة الاستئناف[1] ، وكما هو الحال بالنسبة للتشكيل البشري لمحكمة العدل الدولية يتعين أن يأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك تمثيل جميع الأنظمة القانونية المعروفة، أما بالنسبة لفرع التحقيق فيتكون من المدعي العام ، الذي يتم تعينه من قبل مجلس الأمن بناءا على اقتراح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتكون مكتب المدعي العام من قسم للتحقيق وآخر للمتابعة ويعين مستخدموا هذا المكتب من قبل الأمين العام بناء على توصية المدعي العام، أما الفرع الإداري فيتكون من قلم الكتاب، يعين بواسطة الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات، فيضمن قلم الكتاب تصريف الأمور الإدارية للمحكمة بصفة عامة[2].

**ثانيا/ اختصاص المحكمة**

ا. **الاختصاص النوعي (الموضوعي) للمحكمة** بحسب قرار إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية: تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة) على جرائم حرب ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، دون جرائم الحرب الواردة في البروتوكول الإضافي لعام 1977. وتم ذكر هذه الجرائم فقط، ممّا يمنح المحكمة الاختصاص على العديد من الانتهاكات الجسيمة الأخرى، مثل الترحيل القسري للسكان. تعدد المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، على سبيل المثال لا الحصر، انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، مثل استخدام الأسلحة السامة، والتخريب، وقصف المدن والقرى دون ضرورة عسكرية، وأعمال النهب ونهب الممتلكات العامة والخاصة. وتعتمد دائرة الاستئناف على هذا البند لتوسيع اختصاصها، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية وأيضًا النزاعات المسلحة الداخلية. الجرائم ضد الإنسانية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية (وفقًا للمادة 5 من القانون الأساسي) ضد السكان المدنيين، هي جرائم: قتل، إبادة، استرقاق، إبعاد، سجن، تعذيب، اغتصاب، أو الاضطهاد لأسباب دينية أو عرقية وسائر الأعمال اللاإنسانية.

[1]– عباسة محمد قاسم, مرجع سابق, ص 22 23 24

[2]- فليج غزلان,سامر موسى,المرجع السابق ,ص 150.

الإبادة الجماعية هي فعل يتم تنفيذه وفقًا للوائح المحكمة ويهدف إلى "القضاء كليًا أو جزئيًا على الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية

**ب. الاختصاص الشخصي للمحكمة** تتمتع المحكمة بصلاحية محاكمة الأشخاص الذين قاموا بأعمالهم في أراضي يوغوسلافيا السابقة ومجالها الجوي والبحري. وللمحكمة اختصاص فقط على الأفراد (باستثناء المنظمات والبلدان)، بغض النظر عمّا إذا كان الفرد قد ارتكب أيّاً من الجرائم المذكورة في النظام الأساسي، أو أمر أو ساعد تنفيذ السلوك أو تشجيعه أو تخطيطه أو إعداده أو التحريض عليه[1]

**ج. الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة:** لقد حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص المكاني لها بأنه يتحدد بالجرائم التي وقعت على أراضي يوغسلافيا السابقة، بما فيها الإقليم الأرضي والجوي والمياه الإقليمية، أما اختصاصها الزمني فيتمثل في الجرائم التي وقعت منذ الأول من يناير 1991 الذي عد بداية الأعمال العدائية من طرف مجلس الأمن[2].

وتجدر الإشارة أنه وحسب مادة 1/9 من النظام الأساسي للمحكمة بأن لها اختصاصا غير استشاري الأمر الذي يعني أن اختصاصها لا يقتصر على الجرائم التي نص عليها النظام بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، وأيضا جاءت مادة 29 من هذا النظام بما اعتبر سر نجاحها وهو الالتزام بالتعاون القضائي الدولي الذي بموجبه يتعين على كل الدول الاستجابة الفعلية لطلبات المساعدة في جمع الأدلة بكل مراحل إجراءات سير الدعوى.

[1]– لينا الصمادي، اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ،متوفر على الموقعhttps://e3arabi.com ،تاريخ الاطلاع 2022/6/15 الساعة 17:05 .

[2]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، .120.ص، 2001

## الفرع الثاني: محكمة رواندا

### اولا:نشأة المحكمة وتشكيلها

بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في العام 1994 ،وكذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واستنادا أيضا إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 ،خاصة منها التقرير الابتدائي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا، وبناء على طلب الحكومة الرواندية قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا بقراره رقم 995 المؤرخ في 01 نوفمبر 1994 لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والخروقات الأخرى لحقوق الإنسان وذلك في الفترة الزمنية الممتدة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994[1]. وعليه تم تعين مقر المحكمة وفقا لمعيار الفعالية الإدارية ومن أجل السماح للشهود للإدلاء بشهادتهم في مدينة أروشا بـ" تانزانيا " وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا[2].

تشكلت المحكمة من ثلاث أجهزة كسابقتها يوغسلافيا وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كما كانت محكمة رواندا و يوغسلافيا تشتركان في دائرة الاستئناف والمدعي العام، وهذا ما دفع بمجلس الأمن إصدار قراره 1431 بتحديد عدد القضاة ب 16 قاضيا دائما، كما أضاف أربعة 04 قضاة خاصين للتشكيلة القضائية كحد أدنى، وبتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية ودائرة الاستئناف التي تتألف من سبعة 07 قضاة[3].

### ثانيا/اختصاص المحكمة

[1]– عباسة محمد قاسم, مرجع سابق, ص34

[2]– انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[3]– خديجة شرقي، فعالية المحكمة الجنائية الدولية برواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018 ،ص 112

اختصاصات المحكمة ينظمها نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، حيث تنص المادة الأولى من هذا النظام على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين المتواجدين في البلاد المجاورة وارتكبوا هذه الأفعال[1] ، وتختص المحكمة أيضا في محاكمة أولائك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكب هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة ورئيس حكومة أو إطار سامي، وأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تخفف العقوبة.

ولهذا نلاحظ التطابق التام في الاختصاص الشخصي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، أما بالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة رواندا، فهو يقتصر بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وبعض جرائم الحرب التي تمثل انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني فهذا الاختصاص غير متطابق تماما مع محكمة يوغسلافيا الجنائية، وكذلك الشأن بالنسبة للاختصاص الزمني والمكاني هذا الذي يحدد بالإقليم الرواندي والدول المجاورة وكذلك الاختصاص الزمني المحدد من 01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هذا الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى جانب المحاكم الوطنية إلا أنها تسمو عليها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات وذلك بمقتضى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة وكما رأينا انتهجت هذه المحكمة نهج المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا بخلاف –كما سنرى – للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي أعطى الأولوية للقضاء الوطني[2].

[1]– عباسة محمد قاسم, المرجع السابق, ص36_37

[2]– غزلان فليج ,سامر موسى,المرجع السابق ,ص 152.

## المبحث الثاني: دور المحكمة الحنائية الدولية الدائمة في تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الانسان

لقد كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حدا للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حدا لكل تلك الجرائم الدولية .

و في عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002 ،حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها[1] .

### المطلب الأول: تشكيل المحكمة و اختصاصاتها

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة قضائية جنائية دائمة تهدف لملاحقة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، وللقيام بعملها على أكمل وجه فقد وضع لها نظام روما الأساسي تشكيلة تظم مجموعة من الهيئات التي تضمن السير الحسن للمحكمة، كما حدد كذلك اختصاصاتها التي تشترك فيها مع أي هيئة قضائية عادية: الموضوعية، الشخصية، الزمنية والمكانية، إلا أنه أضاف لها اختصاصا آخر وهو الاختصاص[2]

### الفرع الاول: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة بحسب ما جاء في المادة 34 من نظام المحكمة من: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف،شعبة ابتدائية ،شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة

**أولا_ هيئة الرئاسة:**

[1]– غزلان فليج ,سامر موسى,المرجع السابق,ص 181.

[2]- فليج غزلان, المرجع السابق,ص 81.

تتألف هيئة الرئاسة من رئيس الهيئة ونائبيه الأول والثاني وينتخب هؤلاء بالأغلبية المطلقة للقضاة في الجمعية العمومية لهم لمدة ثلاث سنوات أو إلى حين انتهاء مدة خدمته كقاضي – أيهما اقرب– ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، وتكون مهمتهم تصريف الأمور الإدارية للمحكمة طبقا لما يوضحه النظام الأساسي للمحكمة، وتجب الإشارة إلى أن على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك[1].

**ثانيا/الشعب(شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية):**

تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وهو ذات تكوين الشعبة التمهيدية، وتمارس الوظائف القضائية في كل شعبة بواسطة دوائر، إذ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، في حين يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة،كما أنه لا يوجد ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية إذ اقتضى ذلك حسن سير العدالة.

**ثالثا/ هيئة الادعاء:**

تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام الذي ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جميع الدول الأطراف لمدة سبع سنوات، كما تضم هيئة الادعاء نائب المدعي العام أو أكثر، وعددا من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة، على أن يكون المدعي العام ونائبه على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الادعاء في القضايا الجنائية، ويجب أن يتنحى المدعي العام أو نائبه عند وجود شك معقول لأي سبب في حيدتهم، وتفصل دائرة الاستئناف في كل ما يثور بشأن تنحية المدعي العام أو أحد نوابه وتفسر

[1]–صالح شنين, محاضرات في القانون الدولي الجنائي, تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2020/2019.

المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة موضوع الشك المؤدي إلى تنحية النائب العام أو أحد نوابه، إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

**رابعا/ قلم المحكمة:**

يتم انتخاب المسجل في قلم المحكمة من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويحق لهم ( القضاة) انتخاب نائب بنفس الكيفية حسب نص المادة 4/49 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجب أن يتوفر في كل من المسجل والنائب:

- الأخلاق الرفيعة.

- الكفاءة.

- بالإضافة إلى ضرورة إتقانهما للغة واحدة من اللغات التي تعمل بها المحكمة وفقا للمادة 3/43 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

**الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة**

**أولا/ الاختصاص الموضوعي للمحكمة :**

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية فبمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرص واضح من خلال مناقشات مؤتمر روما للمفضين

[1]- اللغات الرسمية الأساسية للمحكمة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما لغات العمل في المحكمة فهي الإنجليزية والفرنسية بناء على المادة 50 من النظام الأساسي، أنظر د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية،، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001، ص315.

الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي.

فقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساس في فقرتها الأولى على أن : "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان.

**ثانيا/ الاختصاص الشخصي للمحكمة**

لقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري الذي ينادي بها البعض ويرفضها البعض الأخر من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وبذلك نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية.

كما نصت المادة 27 بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، هذا وقد أعفت المادة 26 من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ، وتجدر الإشارة على أن المسؤولية الجنائية تقع إلى أي شخص مهما كانت درجة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا(متدخلا) أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التغرير أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجنائية[1].

[1]- صالح شنين, المرجع السابق,201

**ثالثا: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة**

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[1] .

اما الاختصاص المكاني للمحكمة، فنقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة 12 من معاهدة روما على ضرورة تحقق شروط أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي:

أ- أن تقع الجريمة على إقليم دولة طرفا في معاهدة روما، بحيث تسري ولاية المحكمة على إقليم تلك الدولة عند وقوع جريمة من الجرائم المشار إليها في معاهدة روما.

ب- إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدائمة ممارسة اختصاصها عليها في حال قدمت هذه الدولة إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل فيه اختصاص المحكمة عليها للنظر في هذه الجريمة، ويتضح لنا من ذلك أن معاهدة روما حاولت أن تذهب إلى الهدف الأساسي الذي شكلت لأجله ألا وهو مقاضاة من يقترف الجرائم الجسيمة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ابتعادها عن المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط الجرائم التي تقع برا وبحرا وجوا[2].

**المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والجزاءات الصادرة عنها**

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا أقرت بمسؤولية الفرد الجنائية فإنها لا محالة تمس بأهم حقوقه كحقه في الحرية، وفي الذمة المالية، فقد وضع نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة إتباعها، يضمن من خلالها احترام حقوق المتهم

[1]- المادة 11 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص299.

من جهة، وتنفيذ العدالة الجنائية من جهة أخرى، فإذا ثبتت مسؤوليته بعد ذلك، فقد حدد العقوبات التي تصدرها المحكمة[1]

**الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الا بتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم يتضمن البراءة أو الإدانة، وخلال ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد و الإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

**أولا_ تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة، لذلك فقد كان من الطبيعي حصر الجهات المختصة بتحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في ثلاث جهات دون غيرها وهي: الدولة الطرف، مجلس الأمن ومدعي عام المحكمة

( المادة 13 من نظام المحكمة) .

**أ- الإحالة من الدولة الطرف:**

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و ان تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيها يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق المستندات المدعمة ( المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة) .

**ب- الإحالة من طرف مجلس الأمن:**

[1]- فليج غزلان, مرجع سابق,ص 92

تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، ولكن في حالة إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة الثانية 02 و هي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة في الحالات التالية:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك دقيق البحث أو دولة تسجيل السفينة

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها[1].

**ج- الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة:**

لم إذا تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنهقد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

**الفرع الثاني: الجزاءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**

إن المحكمة الدولية وعلى عكس محكمتي نورمبورغ وطوكيو قد أقصت عقوبة الإعدام[3] تماشيا مع الاتجاه الدولي الرافض للعقوبات السالبة للحياة، كما حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على لا: "أن عقوبة إلا بنص" فلا يعاقب شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقا لنظام روما الأساسي، ووفقا للمادة 77 من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى 30 سنة.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص299.

[2]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة، الأردن، 2008 ص ، 43.

[3]- المادة 77 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذي العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج. وعلاوة على عقوبة السجن فإن يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم بمصادرة أصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار لأدلة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

وتجدر الإشارة، إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية (سواء بالبراءة أو بالإدانة) ليست نهائية حيث يمكن استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك من كل ذي مصلحة، المدعي العام المدان وذلك لأسباب تتعلق بالغلط في الوقائع أو في القانون، أو لأي سبب يتعلق بصحة الإجراءات أو الأدلة[1].

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فتتم بالشكل التالي:

بالنسبة لعقوبة السجن، فيتم تنفيذها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكومين[2] .

إلا انه يتعين على المحكمة إبلاغ الدولة التي وقع عليها الاختيار لاستقبال المحكوم عليهم قبل 45 يوما على الأقل لكي تتخذ الإجراءات اللازمة بضمان تنفيذ التزامها على أكمل وجه.

كما يجوز للدولة المستقبلة أن تضع شروطا قبل استقبال المحكوم عليهم، وفي حالة رفضها من قبل المحكمة ينقل المحكومين لسجن تابع لدولة أخرى[3] .

---

[1]– المادة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– المادة 103 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 103 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

فيما يخص تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة، فتتولى الدول الأطراف كل فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة دون المساس بالطرف حسن النية[1] .

تحول للمحكمة قيمة الممتلكات والعائدات من بيع العقارات والممتلكات الأخرى، والتي تحصل عليها الدولة الطرف، نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة[2].

[1]–المادة 109 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– لعروسي أحمد، بن مهيرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، العدد 06 ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ، ص 333.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان توصلنا إلى أن حماية حقوق الإنسان ،هي حماية لكل إنسان بمجرد كونه إنسانا

والإنسان يتمتع بالحماية الجنائية والحصانة من القانون الدولي الجنائي ، الذي يسعى إلى إحترام حقوق الإنسان وتمتعه بها خاصة في الوقت الراهن و ما يحدث في العالم من الحرب الروسية الاوكرانية و اثرها على الدول بالوسائل الحماية وهي درع واقي حقيقي لأهم حقوق الإنسان .

وتسعى الأليات الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان،في الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات إلى حظر كل ما يودي بالمساس بهذه الحقوق

و من اهم نتائج الدراسة ما يلي :

– مصادر حقوق الإنسان هي:المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ،الفقه والقضاء وقرارات المنظمة الدولية في القانون الدولي .

– أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي حماية لحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية

– رغم الحماية الدولية اليوم إلا إن ذلك لم يمنع – للأسف – من انتهاك حقوق الانسان في الواقع العملي, مما يشير بوضوح الى قصور اتفاقيات الحماية .

– أن المحكمة الجنائية تعاقب كل مرتكبي الجرائم التي تمس بالأسرة الدولية من جرائم حرب،وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة ،وجرائم العدوان .

– أن وجود المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه تامين حقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة و التي تشكل تهديدا عليه .

# خاتمة

- أن الإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفضله على كثير من المخلوقات ويجب المحافظة على كرامته وقيمه وإنسانيته وحمايته من القتل والإعتداء ومن الإنتهاكات الخطيرة .

# قائمة المصادر و المراجع

## 1- النصوص القانونية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر الذي اعتمد بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة، عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام **ق**رار الجمعية العامة 260 ألف، المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314- د 29 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في ، الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993،

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند.

## 2-الكتب:

- عباس هاشم,ع السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية , دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة2002 .

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1999 .

- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960.

- خالد مصطفى فهمي، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 .

- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.

- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- العنبكي نزار، القانون الدولي الانساني، ط1 ،عمان، دار االوائل للنشر والتوزيع ،2010.

- عبد القادر البقيرات،العدالة الدولية الجنائية، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- فليج غزالان,سامر موسى,الوجيز في القانون الدولي الانساني,د ط,2019.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم 44 الدولية الجنائية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

- كلوديو زانكي : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1، 2006 .

- سلطان، عبدالله علي عبو،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1 ،عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع،2008.

**3- المقالات:**

- شرقي خديجة، فعالية المحكمة الجنائية الدولية برواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018 .

**4-الرسائل العملية:**

- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، 2001.

- فريجه محمد هشام، دور لقضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014

**5-المحاضرات**

- لونيسي علي محاضرات في مادة الجرائم الدولية,جامعة البويرة,2019.

- فليج غزلان, دروس في القانون الجنائي الدولي,الجزائر,2019.

**6- المواقع الالكترونية:**

- https://political-encyclopedia.org/dictionary/

_https://e3arabi.com

# الفهرس

# الفهرس


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| شكر و تقدير | |
| اهداء | |
| مقدمة | ا,ب,ج,د,ه |
| المبحث الاول : الجرائم الدولية محل الحماية الجنائية | 8 |
| المبحث الاول: الجرائم الدولية محل الحماية الجنائية | 10 |
| المطلب الاول : مفهوم الجريمة الدولية | 10 |
| الفرع الاول : تعريف الجريمة الدولية | 10 |
| اولا _ المدرسة الشكلية | 10 |
| ثانيا _ المدرسة الموضوعية | 11 |
| ثالثا_ الاتجاه التكميلي | 11 |
| الفرع الثاني : اركان الجريمة الدولية | 12 |
| اولا _ الركن الشرعي | 12 |
| ثانيا _ الركن المادي للجريمة الدولية | 13-12 |
| ثالثا_ الركن المعنوي للجريمة الدولية | 14 |
| رابعا _ الركن الدولي للجريمة الدولية | 15-14 |
| المطلب الثاني : الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان وفق المادة 5 من نظام روما الاساسي | 15 |
| الفرع الاول_ جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية | 15 |
| اولا _ الإبادة الجماعية | 16-15 |

| | |
|---|---|
| ثانيا_ الجرائم ضد الانسانية | 17-16 |
| الفرع الثاني_ جرائم الحرب وجريمة العدوان | 18 |
| اولا_ جرائم الحرب | 19-18 |
| ثانيا_ جريمة العدوان | 21-19 |
| المبحث الثاني : مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان | 22 |
| المطلب الاول_ تجريم الافعال المنتهكة لحقوق الانسان زمن السلم | 22 |
| الفرع الاول_ الشرعية الدولية لحقوق الانسان و الحماية الجنائية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين) | 22 |
| اولا_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان | 23-22 |
| ثانيا_ا لعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان | 24 |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية | 24 |
| العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية | 25-24 |
| الفرع الثاني_ الاتفاقيات الخاصة بمنع انتهاكات حقوق الانسان | 25 |
| أولا_ الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري | 25 |
| ثانيا : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة | 26 |
| ثالثا : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | 26 |
| رابعا: اتفاقية حقوق الطفل | 27 |
| ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | 28-27 |
| ثالثا : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | 28 |
| المطلب الثاني_ الحماية الجنائية في اطار القانون الدولي الانساني | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الاول_ تعريف القانون الدولي الانساني وخصائصه | 29 |
| الفرع الثاني: دور القانون الدولي الانساني في الحماية الجنائية لحقوق الانسان | 30-29 |
| الفصل الثاني: الاجهزة القضائية الدولية المعنية بتطبيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان | 31 |
| المبحث الاول: حماية حقوق الانسان في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة | 32 |
| المطلب الاول: محكمات الحرب العالمية الثانية | 33 |
| الفرع الاول: محكمة نورمبورغ | 35-33 |
| الفرع ثاني_ محكمة طوكيو | 36-35 |
| المطلب الثاني: المحاكم المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني | 37 |
| الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا | 37 |
| اولا_ تكوين المحكمة | 38-37 |
| ثانيا_ اختصاص المحكمة | 39-38 |
| الفرع الثاني: محكمة رواندا | 40 |
| اولا_ نشأة المحكمة وتشكيلها | 40 |
| ثانيا_ اختصاص المحكمة | 41 |
| المبحث الثاني: دور المحكمة الحنائية الدولية الدائمة في تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الانسان | 42 |
| المطلب الأول: تشكيل المحكمة و اختصاصاتها | 42 |
| الفرع الاول: تشكيل المحكمة<br>أولا_ هيئة الرئاسة | 42 |
| ثانيا_ الشعب[ شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية]: | 43 |

| | |
|---|---|
| ثالثا_ هيئة الادعاء | 43 |
| رابعا_ قلم المحكمة: | 44 |
| الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة | 46-44 |
| المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والجزاءات الصادرة عنها | 46 |
| الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية | 47-46 |
| الفرع الثاني: الجزاءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية | 49-48 |
| خاتمة | 52-51 |
| قائمة المصادر و المراجع | 56-53 |
| الفهرس | 61-57 |